إذ رحمة الآخرة وإن اختصت بالمؤمن جليلة المقدار بالنسبة
لرحمة الدنيا وإن عمت المؤمن والكافر فإن قلت تعلقها ورد
الخبر المرفوع السابق قلت يمكن أن يكون وارداً على
القول الآتي أيضاً ويراد الابلغية كيفاً أي أن لله في الدنيا والآخرة
نعماً جليلة وحقيرة بالنسبة إليها فهو بالنظر لكونه
متفضلا بالأولى وبالنظر لكونه متفضلا بالثانية رحيم
وعلى هذين القولين يعني كون الرحيم أبلغ من الرحمن أو
معناهما واحد لا مخالفة فإن كنت أيها السائل
تقول بأحدهما فلا يتجه سؤال الكلام وقيل الرحمن أمدح
والرحيم ألطف لأن الرحمن المولي لجلائل النعم وأصولها
والرحيم المولي لما لطف منها ودق فالرحمن أبلغ فهو عين القول
المراد من قوله وقيل الرحمن أبلغ من الرحيم وعليه فالمخالفة
موجودة فيتجه سؤال الكلام أيها السائل عن سببها وجوابه
أنه إنما قدم عليه والحالة هذه وخولفت العادة من تقديم
غير الأبلغ ليترقى منه إلى الأبلغ لأنه إنما يصار إليه حيث تعين
ليعذر خلافه عن الفائدة وذلك فيما إذا كان الأبلغ غير
مشتمل على مفهوم غير الأبلغ واقتضى المقام ذكره فإن اقتضى
فيما ذكر خلافه استحسن فيما صار إليه كما هنا فإنه أريد لكون
المقام يقتضيه أن يردف الرحمن الذي هو أبلغ لكونه تناول
جلائل النعم وأصولها عطف على جلائل النعم مبين لمنشأ الجلالة
بالرحيم الذي هو غير أبلغ ليكون كالتتمة والرديف أي التابع
له

له لتناوله ما دق منها أي النعم ولطف عطف على دق الذي
هو بمعناه ليبين أنه المراد من قول من قال الرحيم ألطف ففيه
إشارة لما مر فيه وإنما كان ذلك مقتضى المقام لأن المقام مقام العظمة
والكبرياء ولما كان المنظور بالمقصد الأول في ذلك المقام جلائل
النعم وأصولها دون دقائقها قدم الرحمن وأردف بالرحيم
كالتتمة والرديف تنبيهاً على أن الكل منه وأن عنايته سبحانه
شاملة لذرات الوجود لئلا يتوهم أن محقرات الأمور
لا تليق بذاته فيحتشم عن سؤالها وهذا القول مع جواب
السؤال المتجه عليه اختاره الزمخشري في كشافه وقرره
السيد في حاشيته عليه بما يرجع إليه ما قررته به المشتمل
على تعين تقديم غير الأبلغ إذا كان الأبلغ مشتملا على مفهومه
لكن قيده ابن المنير بالإثبات قال أما في النفي فيتعين
تقديم الأبلغ لعدم خلافه حينئذ عن الفائدة إذ يلزم من
نفي غير الأبلغ والحالة هذه نفي الأبلغ وهو حسن وهذا المذكور
كله من السؤال وجوابه مبني على أن الرحمن صفة لا علم إذ
عليه لا يتجه ذلك كما سيأتي وهو كذلك أي صفة في الأصل أي
أصل الوضع لكنه لا نظر إليه فقد صار بعده علماً على الله تعالى بالغلبة أي
بسبب غلبته التقديرية لا التحقيقية لعدم استعماله
بعد وضعه للمعنى السابق في غير الله تعالى فيما يقتضي القياس
استعماله فيه لكن لاقتضائه ذلك قدر كأنه استعمل في غيره وغلب
على الله تعالى فالغلبة التقديرية هي التي تكون بالنظر إلى